

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بتقرير إعانات من الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى نهاية سنة ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد المهلة التي يجوز خلالها تقديم طلبات الاعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بتقرير إعانات عن الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ والإسقاط الحق في الإعانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يولية سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك